UN LIBRARY
FEB 19 1976
UN/A COLLECTION

PROVISIONAL
A/C.5/SR.1766
11 February 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

اللجنة الخامسة

محضر موجز مؤقت للجلسة السبعمائة والسادسة والستين بعد الألف

المنعقدة بالمقر في نيويورك
يوم الاربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الساعة ٠٠/٢٠

الرئيس:	السيد توماس	(ترينيداد وتوباغو)
المقرر:	السيد أبو الغيط	(مصر)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:	السيد سيلي	

المحتويات:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (تابع):

المحتويات/..

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل في الجمعية العامة، ويفضل أن تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه. كذلك ينبغي ارسال التصحيحات بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى "رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات":
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر.

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٦، فان آخر موعد لقبول التصحيحات سيكون ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦.

ويرجى من المشتركين في المناقشات أن يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل.

المحتويات (تابع)

شمول بعض موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمتهم أثناء الفترة ١٩٥٠ — ١٩٦٠

تقديرات منقحة للباب ١٣

ورقة عمل مقدمة من المراقب المالي (تابع)

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) :

مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية (تابع)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (تابع) :

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.727 المقدم من اللجنة الأولى

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.707/Rev.2 والمقدم من اللجنة الأولى

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.726 و Corr.1 الذى أوصت به اللجنة الاولى

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.728 المقدم من اللجنة الأولى

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.734/Rev.1 المقدم من اللجنة الأولى

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠/٢٠

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٩ (A/10008 و Add.1 ، A/10008 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و Corr.2 ، A/C.5/1685 ، و 1686 (تابع)

شمول بعض موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن خدمتهم أثناء الفترة ١٩٥٠ — ١٩٦٠ (A/10008/Add.16 ؛ A/C.5/1709)

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان لموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الحق حاليا في الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عملا بمقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين . وأوضح أن قرار الجمعية العامة ٢١٩١ (د — ٢١) أزال العقبات من طريق قبول موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين ، بمفعول رجعي حتى عام ١٩٦١ ، ولكنه لم يصدّق على الفترة السابقة لتلك السنة . وأضاف قائلا ان الامين العام ذكر أن سبب عدم ادراج هؤلاء الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة منذ البداية قد "ضاع في ثنايا الزمن" (الفقرة ٢ ، A/C.5/1709) غير أن اللجنة الاستشارية تفهم ان عدم شمول موظفي الأونروا بمفعول رجعي عن خدماتهم قبل عام ١٩٦١ يرجع فقط الى أن الأونروا تفتقر الى الموارد الضرورية لدفع الاشتراكات اللازمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (الفقرة ٥ ، A/10008/Add.16) .

ومضى يقول ان الامين العام يقترح تثبيت خدمة موظفي الاونروا خلال الفترة من ١٩٥٠ حتى ١٩٦٠ وضمها الى خدمات الموظف المعني لغرض التغطية التقاعدية وسيقوم موظفو الاونروا ومنظمة الامم المتحدة والاونروا بدفع مبالغ معينة مقابل التكلفة الاكتوارية لهذه التغطية ؛ ويقدر الامين العام هذه المبالغ بحوالي ٢ مليون دولار . وأردف قائلا ان الامين العام يقدر ان الحد الاقصى المطلوب من الميزانية العادية سيكون ١ ٠٢٠ ٨٤٠ دولار . ولما كان من غير المؤكد كم من

(السيد مسيلي)

الموظفين الذين لهم الحق في هذا الشمول ، والبالغ عددهم ٤٥ موظفا ، سيختار الاشتراك في الصندوق عن الفترة التي تسبق ١٩٦١ ، فهو يرى أن المبلغ الواجب اعتماده في الوقت الحاضر هو ٧٠٠٠٠٠ دولار .

وقال ان اللجنة الاستشارية قد درست بعناية طلب الامين العام ، ثم استطرد الى القول ان وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى تأسست على أساس مؤقت ولم يسمح لموظفيها بالاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية حتى تأكد أن الوكالة ستبقى قائمة لفترة ما من الزمن . وينبغي ، مراعاة للانصاف والعدل ، ان لا يحرم الموظفون الذين عطوا في الاونروا من عام ١٩٥٠ فصاعدا ، ولا يزالون يعملون في الوكالة أو يعملون في هيئات أخرى في منظومة الامم المتحدة ، من التغطية التقاعدية عن أية فترة من خدمتهم ، مالم يقرروا بملء حريتهم أن يختاروا عدم الاشتراك .

ومضى الى القول بأن اللجنة الاستشارية ، بعد أن درست التزام الوكالة التعاقدي والمالي خلصت الى الرأى بأنه لئن يكن معقولا من الوجهة القانونية ان يطلب الى الاونروا وموظفيها أن يتحملوا كامل التكاليف الاكتوارية المترتبة على الموضوع ، فان اتباع مثل هذا السبيل لا يتفق في واقع الامر اتفاقا تاما مع الموقف الذى اتخذته الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرين حين قررت ان تمول من الميزانية العادية مرتبات الموظفين الدوليين في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) . وأردف ذلك قوله ان الجمعية العامة كانت تدرك الصعوبات المالية التي تواجه الاونروا ، وان تقديم الاقتراح انما كان بسبب استمرار هذه الصعوبات . ولذا أوصت اللجنة ، مراعاة للانصاف ، بقبول طلب الامين العام اعتماد مبلغ ٧٠٠٠٠٠ دولار ، على ان من المفهوم أن بعضا من الموظفين ، البالغ عددهم ٤٥ موظفا والمشار اليهم في تقرير الامين العام ، ولاسيما من لم يكونوا منهم مشتركين في حساب التوفير ، قد يختارون عدم الاشتراك في هذا النظام لانهم غير قادرين على دفع حصصهم ، مما يترتب عليه أن تقل المبالغ التي تدفعها الامم المتحدة عما هو متصور حاليا . وبناء على ذلك فان اللجنة الاستشارية ، وان تكن توافق على طلب اعتماد بحد اقصى قدره ٧٠٠٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ، فهي تشترط أن تكون الالتزامات التي سيدخل فيها الامين العام في حدود المبلغ الذى سيكون مطلوبا لشمول الموظفين الذين يختارون الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (الفقرة ٨ ، A/10008/Add.16) .

السيد بيرسون (بلجيكا) : سأل عن السبب الذى دفع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ الى جعل قراره ، الذى ينص على قبول موظفي الاونروا كمشتركين كاملي الحقوق في صندوق المعاشات التقاعدية ، ذا أثر رجعي يعود الى سنة ١٩٦١ وليس الى سنة ١٩٥٠ .

السيد زيل (وكيل المراقب المالي) : أوضح ان الاونروا كانت تشعر بأن ليس لديها موارد مالية كافية لزيادة الفترة التي يشملها الاثر الرجعي أكثر من ذلك .

السير جون ريني (المفوض العام للاونروا) : تكلّم بدعوة من الرئيس فأيد التفسير الذى أعطاه وكيل المراقب المالي . ثم استدرك قائلا ان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وافق على ترك الباب مفتوحا لضم مزيد من الخدمة اذا أصبح ذلك ممكنا .

الرئيس : دعا اللجنة الى تأييد توصية اللجنة الاستشارية القائلة بوجوب الموافقة على اقتراح الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/1709 وتفويض الامين العام بالدخول في التزامات حدها الاقصى ٧٠٠٠٠٠ دولار على الاساس الذى اقترحه في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/1709 ، بشرط مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/10008/Add.16).

واعتمدت التوصية بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢ عن التصويت .

الرئيس : قال ان التعديل المناسب سيجرى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ التي ستعرض على اللجنة في القراءة الثانية .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد صوت ضد الاقتراح ، ليس لانه يعارض اشتراك موظفي الاونروا في صندوق المعاشات التقاعدية بالشروط نفسها التي يشترك بموجبها غيرهم من الموظفين ، ولكن لانه يشك في ملاءمة اتخاذ قرار بأثر رجعي يعود الى فترة بمثل هذا البعد . واستدرك قائلا ان وفده يرى ان العبء يجب أن يقع على عاتق الوكالة التي ينتمي اليها الموظف لا على عاتق الدول الأعضاء .

السيد سيتهي (الهند) : قال ان وفده صوت لصالح الاقتراح لأنه كان دائما ولا يزال يأخذ بالمبدأ القائل بأن لكل شخص يعمل متفرغا بالامم المتحدة الحق في معاش تقاعدى ، وان هذا المبدأ ينبغي ان يطبق دون أية تحفظات .

السيد ماتيسون (كندا) : قال ان وفده أيد الاقتراح ولكنه لاحظ أنه لا ينطبق الا على الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة . ثم سأل عما اذا كانت الامانة العامة تستطيع أن تدرس آثار هذا الاقتراح بالنسبة الى الموظفين الذين كانوا سابقا يعملون في الأونروا ثم تقاعدوا وترفع تقريرا عن ذلك الى الدورة الحادية والثلاثين . وأردف ذلك قوله ان الجمعية العامة تستطيع حينئذ ان تقرر ما اذا كان هناك من موجب لادراج هؤلاء الموظفين في الترتيبات التقاعدية ذات المفعول الرجعي .

السيد زيل (وكيل المراقب المالي ، دائرة الشؤون المالية) : قال ان بعض موظفي الاونروا سابقا قد تهمهم مثل هذه الترتيبات . وأضاف قائلا ان الامين العام شعر ، من خلال مشاوراته مع المفوض العام ، بأن من الضروري تحديد نقطة زمنية لانطباق الاقتراح لكي يكون في الامكان تقديم بيان محدد بما يترتب عليه من آثار مالية . وأضاف ان الامانة العامة مستعدة لدراسة الموضوع اذا كانت اللجنة ترغب في ذلك ، علما بأنه قد يكون من العسير بعض الشيء معرفة مكان تواجد الموظفين السابقين كلهم للتحقق من رغباتهم .

السيد ولد ـ أريفاى (اثيوبيا) : قال ان وفده امتنع عن التصويت لانه لم يفهم تمام الفهم كل المسائل التي ينطوى عليها الاقتراح .

السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان وفده أيد توفير معاشات تقاعدية لبعض موظفي الاونروا بأثر رجعي ولكنه يتعاطف مع بعض الآراء التي أعرب عنها ممثل الاتحاد السوفياتي . وأردف قوله ان وفده يأسف لان الممثل الكندى لم يثر موضوع الموظفين السابقين قبل ان تتخذ اللجنة قرارها بشأن الاقتراح ولا يرى ان من المفيد اعادة فتح قضايا الموظفين السابقين في الاونروا .

السيد بالاماركشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان جلّ ما فعله الوفد الكندى هو سؤال الامانة العامة رأيها فقط ولم يتقدم بأى طلب رسمي ، ثم ان المراقب المالي أجابه على سؤاله ، ولذا فان وفده يرى ان المسألة ينبغي أن تنتهي عند هذا الحد .

تقديرات منقحة للباب ١٣ (A/C.5/1718 ؛ A/10008/Add.14)

الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في التقديرات المنقحة للباب ١٣ ، برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة . وأضاف ان التقديرات قد نقحت لتأخذ في الاعتبار الدراسة المعمارية والهندسية عن بناء مقر دائم لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في نيروبي .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الامين العام يطلب ، في تقريره(A/C.5/1718) رصد اعتماد بمبلغ ٤٥١ ٠٠٠ دولار للدراسة المعمارية والهندسية والجوانب ذات العلاقة من عملية التخطيط لمقر دائم لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة . وأضاف ان ٣٠٧ آلاف دولار من مجموع هذا المبلغ مخصصة للدراسة المقترحة ، منها ٢٦٠ ٠٠٠ دولار مخصصة للأتعاب عن خدمات متخصصة ، و ٤٧ ٠٠٠ دولار لمتطلبات أخرى تتعلق بهذه الدراسة ، بما في ذلك عقد اجتماع واحد في نيروبي لفريق من ٦ خبراء لتقديم المشورة بشأن اختيار فريق معمارى محلي ودولي مشترك ، و ١٤٤ ٠٠٠ دولار لانشاء وحدة تخطيط صغيرة مؤقتة .

وأردف ذلك بقوله ان اللجنة الاستشارية قد قبلت طلب انشاء وحدة التخطيط وأوصت بالموافقة على رصد المبلغ المتصل بها وقدره ١١٩ ٠٠٠ دولار للمرتبات والتكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين التي ستدرج في الميزانية العامة تحت الباب ١٣ . واستدرك قائلا ان اللجنة الاستشارية حثت الامين العام على ان يكفل وجود اقصى مدى من التنسيق بين وحدة التخطيط وبين ادارة الخدمات العامة بالمقر .

وأشار الى ان اللجنة الاستشارية أوصت في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من تقريرها ان يتم تقاسم الاعتمادات البالغة ٣٣٢ ٠٠٠ دولار بين صندوق برنامج شؤون البيئة والميزانية العامة للامم المتحدة ، ويجدر بالذكر ان اللجنة كانت قد أوصت بترتيب مشابه لاقتسام التكاليف فيما يتعلق بطلب الامين العام لاعتمادات اضافية في عام ١٩٧٤ . وأردف ذلك بقوله ان اللجنة الاستشارية أعطت مبدأ توجيهيا تقريبيا لنسب التقاسم المطبقة على مختلف البنود . وأوضح انها توصي بأن يتم اقتسام الاعتمادات الاضافية البالغة ٣٣٢ ٠٠٠ دولار بنسبة ٢ : ١ مما يترتب عليه ان تبلغ الحصة التي تتحملها الميزانية العادية ١١١ ٠٠٠ دولار ؛ وتوصي في الفقرة ١٤ من تقريرها بزيادة

التقديرات المدرجة تحت الباب ١٣ بمبلغ ٢٣٠ ٠٠٠ دولار . أما التكاليف الباقية التي يبلغ مجموعها ٢٢١ ٠٠٠ دولار فستحمل وفقا لذلك على برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة . وأضاف قائلا ان أعضاء اللجنة يذكرون ان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة قد أذن للمدير التنفيذى ببناء أماكن مؤقتة ريثما يتخذ قرار ببناء أماكن دائمة.

السيد ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لئن يكن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ، الا أن القلق يساوره ، بشأن العلاقة بين وحدة التخطيط المقترحة وبين ادارة الخدمات العامة بالمقر . وأعرب عن أسفه لان اللجنة الاستشارية ، في الوقت الذى حثت فيه على تحقيق أقصى قدر ممكن من التنسيق بين وحدة التخطيط وادارة الخدمات العامة في المقر ، لم تذكر بصورة أوضح ما الذى قد يعنيه هذا التنسيق .

ومضى يقول ان الامم المتحدة واجهت صعوبات من قبل فيما يتعلق بمشاريع الانشاء ، كمشروع توسيع قصر الامم ، الذى كانت تقع مسؤوليته بالدرجة الاولى على مكتب جنيف ، مع الحد الادنى فقط من المدخلات من ادارة الخدمات العامة . وأعرب عن أمل وفده ان تناط المسؤولية النهائية عن السياسة الواجب اتباعها في أى عمل من أعمال الانشاء بالامين العام ، الذى يعمل من خلال ادارة الخدمات العامة ، وان يكون لهذه الادارة دور أهم في بناء مقر دائم لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة .

السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان وفده فوجئ بالجملة الأخيرة من الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية التي جاء فيها ان ممثلي الامين العام اعلنوا ان " التخطيط التفصيلي للدراسة قد أصبح ضروريا بالنظر الى الاهتمام العالمي النطاق الذى يتوقع أن ينصب في المشروعات ". وأردف ذلك قوله انه يفترض ان المشروع اقترح لانه ضرورى وليس لانه سيثير اهتماما عالمي النطاق وقال انه لم يقتنع تماما بالحجج التي سيقت في تقرير الامين العام ، ويشعر انه قد يكون هناك ميل للافراط في الانفاق ، لاسيما في هذا النوع من الدراسة .

السيد ستيدمان (برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة) : قال ، متحدثا نيابة عن الامين العام وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وردا على ممثل الولايات المتحدة ، ان الامانة

(السيد ستيدمـــان)

العامة قصدت ان توضح في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.5/1718 ان الامين العام والمدير التنفيـــذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ينشدان تأمين تعاون وثيق وفعّال . وأضاف الى ذلك قولـــه ان برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ليس لديه خبرة فنية في هذا الموضوع ، ولا تستطيع وحـــدة التخطيط الصغيرة ان تقوم بعملها بدون أوثق التعاون والدعم الكامل من ادارة الخدمات العامة ، وبهذا تبقى هذه الادارة مسؤولة عن تقرير السياسة العامة .

وقال ، مشيرا الى ملاحظة مثل بلجيكا فيما يتعلق بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشاريـــة (A/10008/Add. 14)، ان الامين العام وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة مهتمان بتأمين تخطيط دقيق ووافٍ للمقر الجديد للبرنامج . وأضاف قائلا انهما يريدان الاستفادة بصورة كاملة من خـــبرة الامم المتحدة في مجال الانشطة الانشائية لكي يتأكدا من أن أول مقر لهيئة تابعة للامم المتحـــدة يقوم في بلد نام سيكون من الطراز الاول وان يكون مناسبا لامانة ذات عدد محدود من الموظفـــين لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومرضيا للجمعية العامة وجميع الحكومات الاعضاء .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لفت الانتبـاه الى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧) الفرع "ثانيا" الفقرة ٣ ، الذى قررت فيه أن تحمّـل تكاليف خدمة مجلس الادارة وتكاليف ايجاد أمانة صغيرة على ميزانية الامم المتحدة العادية وأن تحمل تكاليف البرامج التنفيذية وتكاليف دعم البرامج والتكاليف الادارية لصندوق البيئة على الصندوق نفسه .

واستطرد قائلا ان الامم المتحدة تشترك الآن في عدد من المشاريع الانشائية في مختلـــف مقار العمل . أما بالنسبة الى مبنى منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الذى يجرى انشاؤه فـــي فيينا ومبنى شركة التعمير للامم المتحدة الجديد في نيويورك فهناك عدد من المسائـــل لم تحـــل حتى الآن . لذلك فمما يثير الدهشة ان تزمع الامانة العامة الاضطلاع بأنشطة انشائية جديدة بدون تفكير جدى كاف . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية ملومة لانها لم تدرس بصورة وافية مسألة المقـــر الدائم الجديد لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة قبل ان توصي بمواصلة الدراسة المعماريـــة الهندسية . فـــلا الامانة العامة ولا اللجنة الاستشارية فكرت جديا في أحكام قرار الجمعية العامـــة الذى أشار اليه والذى نص بصورة واضحة جدا على تقاسم المسؤولية فيما بين الامم المتحدة وصنـــدوق البيئـــة . ولقد استشهد البعض في اللجنة الثانية بالقرار المذكور فيما يتعلق بميزانية برنامـــج

(السيد بالامارتشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الامم المتحدة لشؤون البيئة ووافقت الامم المتحدة على ان تتحمل تكاليف وحدة التخطيط المقترحة . ومن الواضح ان على الصندوق ان يتحمل التكاليف الادارية ، وهي في رأيه تشمل تكاليف الانشاء .

وأعلن ان وفده لا يستطيع ، لهذا السبب ، ان يؤيد توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالدراسة المعمارية والهندسية .

السيد روديوس (هولندا) : قال ان تفسير وفده لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧) يختلف عن تفسير وفد الاتحاد السوفياتي له . فالامين العام يوصي في تقريره بدفع المبلغ كله من الميزانية العادية بينما توصي اللجنة الاستشارية بدفع ثلث المبلغ فقط من الميزانية العادية والباقي يتحمله صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة .

وأردف ذلك بقوله ان اللجنة ناقشت الموضوع في وقت سابق بالنسبة الى الباب ١٣ ، وحينذاك لفتت اللجنة الاستشارية انتباه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة الى ضرورة التأكد من ان نمو أمانة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لا يبهظ موارد الصندوق التبرعية . وأضاف انه يرى ان التكاليف الادارية وتكاليف دعم البرامج لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة قد نمت بأسرع مما يجب .

وأضاف ان لدى وفده انطباعا بأنه ، اذا ما طبقت نصيحة اللجنة الاستشارية ، فسوف يتحمل صندوق شؤون البيئة فوق طاقته ، ولذلك فهو يؤيد توصية الامين العام . ثم أشار الى ان اللجنة الاستشارية قد تكون متناقضة مع نفسها اذا نظرنا الى توصيتها السابقة .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أوضح انه قد أشار الى ان مبلغ ٢٣٠ ٠٠٠ دولار يجب ان يدرج في الميزانية العادية وان يؤخذ مبلغ ٢٢١ ٠٠٠ دولار من الصندوق ، ويقسم مبلغ ٣٣٢ ٠٠٠ بين الصندوق والميزانية العادية للأمم المتحدة بنسبة ٢ : ١ . وأردف بذلك قوله ان اللجنة الاستشارية أوصت أيضا بأن تحمّل كلفة وحدة التخطيط على الميزانية العادية ، ولذا لا يرى أى تناقض في توصيات اللجنة الاستشارية .

تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية برصد اعتماد اضافي قدره ٢٣٠ ٠٠٠ دولار وذلك بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٤ عن التصويت .

الرئيس : أعلن أن التعديل المناسب سيظهر في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية في القراءة الثانية .

ورقة عمل مقدمة من المراقب المالي (A/C.5/XXX/CRP.11) (تابع)

الرئيس : اقترح انه ، مادامت اللجنة قد استمعت الى جميع المتكلمين المسجلة اسماؤهم حول ورقة العمل ، فقد يرغب المراقب المالي في أن يلقي بيانا ختاميا .

السيد أبرازيفسكي (بولندا) : قال ان وفده يأسف لان ورقة العمل قدمت في وقت متأخر الى حد جعل من المستحيل النظر فيها على نحو واف في الدورة الحالية . وأضاف ان وفده يتفق مع اقتراح أبدى في الجلسة السابقة مفاده ان على الأمين العام أن يعتمد على نظرية العمل هذه لاحتساب معدل التضخم الذى يعتبر أفضل معدل في الوقت الذى تعد فيه الميزانية . ومضى الى القول بأن وفده قد أعلن من قبل موقفه المبدئي فيما يتعلق بالتضخم وعدم استقرار العملات ، وبناء على هذا الموقف ، يعتقد بوجوب تصحيح تقديرات عامل التضخم في الميزانية بالرجوع الى أدق البيانات المتوافرة حاليا ؛ اذ لابد ان تعكس الميزانية بأدق صورة ممكنة الحالة السائدة وقت اقرارها . ولذلك لايفهم وفده لماذا لم تبذل الامانة العامة أى جهد لتصحيح تقديرها للتضخم حينما أصبحت على علم بالتغييرات في معدل التضخم . وأضاف قائلا ان الدول الاعضاء تعتمد على قدرة الامانة العامة على اعداد الميزانية البرنامجية ؛ وان الفرصة متاحة الآن للامانة العامة كي تظهر حرصها على الادارة المالية الحكيمة وذلك بأن تجرى في الميزانية التعديلات التي استوجبتها التغييرات في معدل التضخم . وختم كلامه قائلا ان اعادة حساب عامل التضخم في الميزانية لن يؤثر تأثيرا سيئا على برامج وأنشطة المنظمة ولكنه سيكون ادعى الى تعزيز ماتقتضيه الضرورة الملحة من روح الاعتدال المالي والادارة المالية السليمة .

السيد دي باتين (مساعد الامين العام للشؤون المالية ، والمراقب المالي) : قال ان المشكلة المزدوجة لتقلب العملات والتضخم هي أدق وأصعب القضايا التي برزت خلال مداولات اللجنة حول الميزانية .

أما فيما يتعلق بتقلب أسعار العملات فقال انه يؤيد تأييدا تاما البيانات التي القى بها

(السيد ديياتين)

عدد من الوفود بشأن موضوع الميزنة الكاملة . وأردف ذلك بقوله ان الميزانية ينبغي ، قبل كل شيء ، ان تكون صادقة وأن تعكس بدقة أنشطة المنظمة ، ولهذا السبب يكون تجاهل أثر التقلبات في أسعار صرف العملات على الميزانية مضللا الى جانب انه انكار للغاية الاساسية للميزانية البرنامجية ، والتي هي بيان الموارد المالية المطلوبة فعلا لتنفيذ كل برنامج . ثم ان في التقليل من قيمة عناصر التكلفة تجاهلا لمبادئ الميزنة السليمة ومن شأنه ان يعرض للخطر بلوغ الاهداف الاساسية للمنظمة .

وشكر الوفود التي اعترفت بضرورة قيام الامين العام بوضع تقدير دقيق وواقعي للأثر المتوقع ان تتركه التغيرات في أسعار الصرف الدولية على مصروفات الامم المتحدة . وأضاف انه ، في حين استندت تقديرات الميزانية المقدمة حتى تاريخه الى الافتراض بان سعر الصرف هو ٣ر١٠ فرنكات سويسرية لدولار الولايات المتحدة ، وهو افتراض تمّ اعتماده بالاتفاق فيما بين جميع وكالات منظومة الامم المتحدة ، نجد أن سعر الصرف السائد هو ٢ر٦٣ من الفرنكات السويسرية لدولار الولايات المتحدة . ويترتب على هذا الفرق بين السعرين عجز قدره ٢٥ مليون دولار ، على أساس مجموع الاعتمادات الاولية التي أقرت من قبل في القراءة الاولى ، باستثناء عدد قليل منها . أضف الى ذلك ان هذا العجز يكون أكبر حينما تؤخذ في الحسبان اعتمادات اضافية تقرب من ١٩ مليون دولار. واذن فالعجز كبير ، وهو ، اذ يأسف له ، يرى أن من الضروري جدا ان تعكس الاعتمادات النهائية الحقائق المالية الراهنة .

وأشار ، فيما يتعلق بالتضخم ، الى ان عددا من الوفود طلب معلومات اضافية عن مبررات اعتماد الافتراضات الاصلية لمتوسط المعدل السنوي للتضخم في ١٩٧٦ و ١٩٧٧ . ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان التعليمات باعداد مشروع الميزانية لفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ كان لابد أن تصدر منذ شهر آب/أغسطس ١٩٧٤ . وحينذاك ، كان المتوسط السنوي لمعدل التضخم يزيد عن ١٠ في المائة في جميع المدن التي تقع فيها مقرات رئيسية . ومع ذلك استندت الامانة العامة في تقديراتها لعامي ١٩٧٦ — ١٩٧٧ على افتراضات معتدلة فيما يتعلق بالاتجاهات الاقتصادية في المستقبل ، واتخذت الموقف نفسه فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة لعام ١٩٧٥ التي قدمتها الى الجمعية العامة في السنة السابقة (A/9606) . وحين فعلت الامانة العامة ذلك كانت تدرك تمام الادراك ان النهج الذي طبقته كان تفاؤليا في ضوء الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

(السيد دييـاتين)

وتابع كلامه قائلا ان الاسباب الداعية لقرارات الامانة العامة واردة في تصدير الميزانيـة البرنامجية المقترحة (A/10006، المجلد الاول) ، ولاسيما الفقرة ١٣ منها ، التي يقول فيهـا الامين العام انه لن يكون من المناسب ان ننطلق من افتراض عدم احتمال أى نجاح ذى شأن للجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات للسيطرة على التضخم وان عامل الآثار المتوقعة لحدوث مزيد مـن التضخم يصعب تقييمه بأى درجة من الدقة من جهة ، كما انه خارج تماما عن سيطرة الامانة العامة.

واستطرد الى القول بان من المفهوم تماما ، لذلك ، ان تقول اللجنة الاستشارية فـي الفقرة ٢٢ من تقريرها الاول (A/10008) عن التقديرات الاولية انها لم تستطع ان تقتنع قناعـة كافية بدقة تقديرات الامين العام للتضخم في الفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ وانها من ثم يُعتبر ان هـذه الافتراضات ليست سوى فرضيات للعمل . وأردف ذلك قوله انه لا يختلف مع بيان الواقع هذا ، مادام لا بديل ، عند التنبؤ بالتضخم ، من الاعتماد على تحليل دقيق لاتجاهات وتوقعات قد تنفيهـا الى حد ما واقع الاحداث .

وأشار الى ان بعض أعضاء اللجنة سألوا عما اذا كانت الافتراضات الاولية ماتزال صالحة فـي ضوء فحص أحدث الاتجاهات التضخمية في مختلف أنحاء العالم . وقال انه قام هو وموظفوه بتحليـل دقيق للتقديرات الحالية الا ان من العسير للغاية ، بطبيعة الحال ، ايجاد مصادر موثوقـة تعطي بيانات قاطعة لتكون أساسا لتنبؤ من هذا النوع . وأضاف ان المصادر التي تم الرجوع اليهـا عند اعادة فحص الافتراضات هي : مختلف الدوائر الاحصائية القومية وذلك لمعرفة الارقام القياسيـة للاسعار الاستهلاكية وعوامل انكماش الناتج القومي الاجمالي ؛ والتنبؤ الذى وضع في اطار مشـروع لينك LINK ، الذى يعمل فيه متخصصون بعلم الاقتصاد المبني على الرياضيات والاحصاءات مـن المؤسسات القومية العامة والخاصة من ١٢ بلدا ومن ٤ هيئات دولية ؛ والتنبؤات التي وضعتهـا الادارات الاقتصادية في عدة شركات بارزة عاملة في مجال التجارة والصناعة الدولية ، وكذلـك التنبؤات التي وضعتها المصارف . الا أن بعض هذه التنبؤات تقارن أجزاء فقط من السنة مع الاجزاء المناظرة من السنة السابقة ولذا فهي غير كافية للمقارنة بين سنوات تقويمية كاملة . وهذه حقيقـة ينبغي ان تذكر لان أرقام التضخم الواردة في بعض المصادر عن الربع الثالث من سنة ١٩٧٥ منخفضة بعض الشيء . بيد أن الارقام المتعلقة بالربع الاخير قد ظهر فيها مرة ثانية ميل واضح الى الارتفاع .

(السيد دييـاتين)

ومضى الى القول بان في الامكان الآن ، على أساس المعلومات المتلقاة من هذه المصادر، اعطاء التقديرات التالية للتضخم لفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ : في الولايات المتحدة من ٦ الى ٧ في المائة لعام ١٩٧٦ و ٥ر٥ الى ٨ في المائة لعام ١٩٧٧ ؛ وفي سويسرا من ٦ الى ٧ في المائة لعام ١٩٧٦ ومن ٨ الى ٩ في المائة لعام ١٩٧٧ ؛ وفي النمسا ٥ر٦ الى ٧ في المائة لعام ١٩٧٦ ومن ٧ الى ٨ في المائة لعام ١٩٧٧ . وأردف ذلك قوله انه ملزم بأن يلاحظ ، دون الدخول في أية مناقشة للنظريات الاقتصادية ، ان سعر الصرف الحالي المواتي للفرنك السويسرى قد يترتب عليه ، في سياق تطور دولي ، معدلات تضخم لفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ أعلى من معدلات التضخم المقدرة على أساس البيانات الاقتصادية البحتة المتوافرة في الوقت الحاضر .

وأضاف قائلا لعل لهذه الاحصاءات الجديدة أثرا في الافتراضات التي قامت عليها تقديرات الميزانية المقدمة ، بالنسبة الى معدلات التضخم لعام ١٩٧٦ . أما معدلات التضخم لعام ١٩٧٧ ، من جهة أخرى ، فينبغي ، في رأيه ، أن تترك كما هي ، لان آخر الادلة تشير ، خلافا للتوقعات السابقة ، الى ان التنبؤات التي استندت اليها التقديرات لتلك السنة قد تكون اقل مما هي عليه في الواقع . واذا ما أخذنا الاحصاءات الجديدة بعين الاعتبار ، أمكن تخفيض معدلات التضخم التي استندت اليها التقديرات في الميزانية للنصف الاول من فترة السنتين التالية بنقطتين مئويتين ، وهي خطوة سيكون من شأنها ان تخفض بدرجة كبيرة الاعتمادات الاضافية التي سيتطلبها الامر للتعويض عن الخسائر المحتملة التي تنشأ عن ظهور أسعار صرف غير مواتية. وأضاف انه زوّد اللجنة بأوثق الادلة المتوافرة وبقي على اللجنة ان تحكم ما اذا كانت تعتبر هذه الادلة مقبولة أو ما اذا كان من المستصوب اجراء التعديلات المناسبة في مشروع الميزانية في الدورة الجارية .

وأكد للجنة ان كل جهد ممكن سيبذل لابقاء نمط المصروفات الفعلية تحت رقابة دقيقة ، وأن الاعتمادات ستوزع ، كما وزعت في الماضي ، على البرامج وبنود المصروفات على اساس سنوى بدلا من توزيعها على اساس فترة السنتين ككل ، وسوف تكون المبالغ المخصصة مستويات للمصروفات لا يمكن تجاوزها بدون موافقة مسبقة وبدون قرار من ادارة الشؤون المالية بتخصيص مبالغ اضافية . وأردف ذلك قوله ان من الطبيعي ازاء الوضع المتسم بعدم التيقن والذى سيبقى سائدا فيما يتعلق بالاتجاهات التضخمية والتسويات فيما بين أسعار العملات ، ان تتخذ تدابير على أساس مؤقت توخيا

(السيد ديباتين)

للادارة السليمة . وبناء على ذلك يجرى الاحتفاظ باحتياطي غير مخصص . ولا تخصص مبالغ اضافية الا عندما تبرز حاجات اضافية . ومن هذه الحاجات الاضافية ، على سبيل المثال ، مايبرز نتيجة لمنح مستويات جديدة لتسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية ومافوقها ، أو عن زيادات في مرتبات الموظفين الاساسية في فئات أخرى أو عن تغيرات كبيرة في أسعار الصرف . وبهذه الطريقة يصبح ممكنا التأكد من عدم صرف الاعتمادات الا للاغراض التي خصصت لها ، وتطبيق معايير اقتصادية دقيقة . واذا ما بقيت أية موارد دون الانتفاع بها في قطاعات معينة ، كما هي الحال في فترة السنتين الجارية ، فستبقى هذه الموارد تحت التصرف لغرض التعويض عما قد ينشأ في قطاعات أخرى من احتياجات غير عادية وغير متوقعة ، ولا سيما الاحتجاجات التي تنشأ عن قرارات تتخذها أجهزة تقرير السياسة العامة . ثم لفت انتباه اللجنة ، في هذا الصدد ، الى تقرير الاداء النهائي (A/C.5/1710)، وهو الوثيقة التي توضح الطريقة التي تسهم بها الاجراءات الادارية في ابقاء الاعتمادات الاضافية الصافية التي تطلب قبل انتهاء الفترة المالية في أدنى حد ممكن .

وختاما ، شكر الوفود التي اعترفت بالحاجة الى ادراج مبالغ اضافية في الاعتمادات النهائية للتعويض عن الفرق بين أسعار الصرف الجارية وبين أسعار الصرف غير الواقعية نسبيا التي بنيت على أساسها التقديرات حتى الآن . وأردف ذلك قوله انه مهما كان القرار الذى تتخذه اللجنة فيما يتعلق بالتضخم ، فسوف يحاول مواصلة ادارة مجموع الاموال التي تتم الموافقة عليها بأقصى قدر من الحرص .

الرئيس : رأى انه ، مادامت الوفود قد ترغب في مزيد من الوقت للتأمل في البيان الذى أدلى به المراقب المالي ولوضع مقترحاتها ، وجب أن تؤجل اللجنة اتخاذ قرار بشأن ورقة العمل الى جلسة مقبلة .

وقد تقرر ذلك .

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية (A/10374 ؛ A/C.5/1697 ، 1729 ؛ 1752 ؛ A/C.5/L.1261/Rev.2) (تابع)

الرئيس : لفت نظر اللجنة الى مشروع القرار المنقح (A/C.5/L.1261/Rev. 2) والى ورقة منقحة عن الآثار المالية (A/C.5/1752) . وأردف ذلك قوله ان اللجنة الاستشارية ليس لديها ما تضيفه الى تقريرها الوارد في الوثيقة A/10374 .

السيد فلاح (الجزائر) : قال انه قدم مشروع القرار الأصلي (A/C.5/L . 1261) بشأن شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام الاستحقاقات التقاعدية ، في الجلسة ١٧٥١ . وأوضح ان أحكام مشروع القرار المذكور استندت الى نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الا انه ، نظرا للأسباب التي بينها الأمين العام في تقريره (A/C.5/1697) ، يهدف الى انشاء نظام مستقل . وقال ان بعض الوفود رأت ان النظام المقترح يتضمن نقاط ضعف معينة . فهم يعتقدون ، بوجه خاص ، انه سيكون من العسير ادارة نظام تقاعدي مستقل للمفتشين دون أن يترتب على ذلك آثار مالية ، وأن الترتيب المتسم بقدر أكبر من الحكمة هو اشتراك المفتشين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . أضف الى ذلك أن بعض الخبراء يعتقدون أن من العسير الى حد كبير ، في اطار نظام مخصص لمجموعة صغيرة كمجموعة المفتشين ، أن نضمن أن لا تأتي ظروف غير متوقعة فتبطل الافتراضات التي بنيت عليها تقديرات التكاليف الاكتوارية .

وأضاف أنه ، لهذا السبب ، انتهى مقدمو القرار الى الرأي بأن خير طريق هو أن يشترك المفتشون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، وبناء على ذلك فهم يقدمون نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.5/L.1261/Rev.2) . وأردف ذلك قوله ان تحسينين كبيرين قد أدخلا على المشروع : أولهما أن مشروع القرار المقترح يمكّن أعضاء وحدة التفتيش المشتركة من الاشتراك في نظام ثابت يشمل بالفعل . . . . ٥ موظف ، والثاني هو أنه لم يعد أهمية بالغا فيها الى أحكام معينة من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية .

ومضى الى القول بأن المقدمين تأكدوا من أن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.5/L.1261/Rev.2) ستكون أدنى مما كانت بالنسبة الى النص الأول . وبما أن مقدمي مشروع

(السيد فلاح ، الجزائر)

القرار قد بذلوا كل جهد ممكن لتبيين وجهات النظر كلها ، فهم يأملون أن تتم الموافقة عليه باتفاق الرأي .

الرئيس : أعلن أن وفد البرتغال لم يعد من مقدمي مشروع القرار A/C.5/L.1261/Rev.2 .

السيد ماتيسون (كندا) : قال ان وفده لم يتمكن من دراسة الآثار الكاملة المترتبة على مشروع القرار وأن له بعض التحفظات حول ملاءمة الوقت لتقديم مثل هذا المشروع . ولذلك يقترح الوفد الكندي ارجاء الموضوع حتى الدورة العادية والثلاثين ، حيث سينظر في مسألة تمديد ولاية وحدة التفتيش المشتركة .

وقال السيد ماتيسون ان ترتيبات المعاشات التقاعدية هي عنصر حيوي في مجموع العلاقة بين رب العمل وبين الموظف . ومهما قيل في أهمية المعاش التقاعدي ، فلا يكون مبالغة ، اذ انه يوفر رابطة بين الموظف ورب العمل أقوى مما يوفره المرتب أو الأتعاب أو أي نوع آخر من الأجور التعاقدية .

وأضاف ان مهمة تحديد أثر المعاشات التقاعدية على أعمال وأداء المفتشين لا يمكن دراستها بشكل مرض في الدورة الحالية . ففي هذه الدورة لا يتوفر الوقت لمثل هذه الدراسة وليس من المناسب اثارة القضايا التي ينطوي عليها الموضوع بدون توفر المعلومات الأساسية الضرورية . أضف الى ذلك أن من المقرر أن يعاد النظر في دور وحدة التفتيش المشتركة وولايتها ووظائفها في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة . ولا شك في أن الوفود ترغب ، بوجه خاص ، أن تطمئن الى أن الدرجة العالية من الاستقلال التي تتمتع بها الوحدة حاليا ماتزال محفوظة ، فلقد يؤثر توفير المعاشات التقاعدية للمفتشين على استقلالهم المؤسسي — وهذه نقطة تتطلب دراسة دقيقة جدا وتشكل السبب الأساسي لاقتراح وفده ارجاء الموضوع حتى الدورة العادية والثلاثين .

واستطرد الى القول بأن وحدة التفتيش المشتركة كانت قد أنشئت على أساس تجريبي في عام ١٩٦٨ ولم تمنح حتى الآن مركزا دائما . وان منح أعضاء وحدة التفتيش المشتركة حقوقا تقاعدية قبل أن يتضح مركز الوحدة سوف يكون سابقة غير موفقة . أضف الى ذلك أن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار كبيرة ، وأن الوقت الباقي غير كاف للنظر في الموضوع بالعناية التي يستحقها .

السيد أكاشي (اليابان) : قال ان وفده ، بالنظر الى عامل الوقت ولما للموضوع من طبيعة معقدة للغاية ، يؤيد اقتراح المتحدث السالف . وعلى أى حال فان من المربك بعض الشيء أن يرى أعضاء اللجنة أنفسهم ، مع قصر الوقت اللازم ، أمام مشروع نظام للمعاشات التقاعدية يختلف تمام الاختلاف عن المشروع الذى انتواه مقدمو المشروع في الأصل .

وأردف بذلك قوله ان المفتشين لم يتوقعوا ، حين عينوا في الوحدة ، أن يشتركوا في نظام للمعاشات التقاعدية تكفله الأمم المتحدة . ثم ان وفده يفهم أن العديد من المفتشين مشمولين من قبل شمولا تاما بأنظمتهم القومية للمعاشات التقاعدية . وعلى ذلك يبدو أن من الأحكم للجمعية أن ترجيء اتخاذ قرار قد يحكم مسبقا على نتيجة الاستعراض الشامل لدور الوحدة وهو الاستعراض التي سيضطلع به في الدورة الحادية والثلاثين .

وقال : اذا كان للمفتشين أن ينهضوا بمهماتهم بالموضوعية والحرية اللائقتين ، وجب أن تكون شروط خدمتهم ومدتها على نحو يضمن ألا يصبح هؤلاء كذلك فئة أخرى من البيروقراطيين الذين لهم مصلحة شخصية صميمة في اطالة مدة خدمتهم . وربما ينطوي على ذلك بدافع الخشية من أن يفضي توفير معاش تقاعدى لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة الى هذه النتيجة بالذات ، فتتضرر بذلك فعالية ونزاهة الوحدة ويُعوّق التناوب الضرورى بين أعضائها . وختم كلامه قائلا ان وفده سيمتنع عن التصويت اذا ما فرض عليه التصويت على مشروع القرار المنقح .

السيد بيث (نيوزيلندا) : أعرب عن تأييده لاقتراح الوفد الكندى ، وأضاف ان وفده يفضل ارجاء النظر في الموضوع ، وان يكن صدره رحب كل الرحابة لمسألة شمول المفتشين بنظام المعاشات التقاعدية . وأردف ذلك قوله انه انما يؤيد اقتراح التأجيل لأنه لا ينبغي للجنة أن تتسرع في عملها . فالتغطية التقاعدية ما هي الا جزء من مجموع المكافآت لأية فئة من الموظفين بما فيهم المفتشون . ولذلك لا ينبغي للجمعية العامة أن تفكر بمنح الاستحقاقات التقاعدية دون أن تنظر ، في الوقت نفسه ، فيما اذا كان ينبغي اجراء تغيير في بنود أخرى من مجموع المكافآت لتوازن هذا الاستحقاق . أضف الى ذلك أن الفقرة ٤ من مشروع القرار قد تخلق صعوبات دستورية من حيث أنها تقترح منح استحقاقات تقاعدية " تعادل مقدار ما يستحقون الحصول عليه عندما تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا في دورتها الحادية والثلاثين " . اذ يبدو هذا النص وكأنه التزام من

(السيد بيث، نيوزيلندا)

جانب الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بأن تتخذ قرارا في الدورة الحادية والثلاثين ، وهـــذا لا يتفق ، بالتأكيد ، مع النظام الداخلي .

السيد ستوتلماير (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد الاقتراح بالتأجيل للأسباب التي أجاد في شرحها وفد كندا . وأضاف ان استقلال المفتشين قد يتأثر ، مهما كان التأثـــير هامشيا ، اذا ما أصبحوا أعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية . أضف الى ذلك ان بعض المشاكل قد تبرز في حالة التخلي عن التقاعد في سن الستين ، وهو ما سيكون عليه الأمر اذا أصبح المفتشون مشتركين في نظام التقاعد . وعلى غرار ذلك ، فان المادة ٢١ من نظام الصندوق الـــتي تشير الى " كل موظف متفرغ في كل منظمة عضو " . لابد أن تعدّل وهذا من شأنه أن يفتح البـــاب على مصراعيه لمشاكل لا يمكن التنبؤ بها من حيث انهيال الطلبات من أناس آخرين غير موظفين في الأمم المتحدة يطلبون فيها أن يصبحوا مشتركين في الصندوق . وأخيرا ، لا يجوز ، بدون مزيد مـــن التفكير ، أن تضاف الى الميزانية الكلفة التي تترتب من جراء ذلك على الأمم المتحدة والتي قدرهـــا الأمين العام بحوالي ٣٠٦ ٠٠٠ دولار . وختم ذلك بقوله اذا كانت اللجنة غير قادرة على الموافقة على اقتراح التأجيل فسوف يجد وفده أن من الضروري التصويت ضد مشروع القرار .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عـــن امتنانه لوفد كندا الذي يسر مهمته بصورة ملموسـة .

وأردف ذلك بقوله ان اللجنة الاستشارية قد توصلت الى استنتاج سليم جدا هو أنه لمـــن السابق لأوانه اتخاذ موقف من هذه المسألة في الدورة الجارية . وأضاف انه لم يكن لدى مقدمي مشروع القرار الوقت الكافي لكي يأخذوا في الحسبان جميع الآثار التي ستترتب عليه ، ومن الخطأ أن تتخذ اللجنة أي قرار قبل النظر في جميع الآثار . ومما له أهمية خاصة المبدأ الأساسي المبـــين في الوثيقة A/6343 ، المتصلة بانشاء وحدة التفتيش المشتركة ، وهو المبدأ القائل بوجوب الاحتفـــاظ باستقلال المفتشين بأي ثمن . وأعضاء الوحدة ليسوا من موظفي الأمانة العامة ولو كانوا كذلك لمـــا كانوا حقا مؤهلين لأداء واجباتهم التفتيشية ، ولا يمكن البت بعجلة في موضوع هام كالموضوع قيـــد النظر . ولذلك ناشد مقدمي مشروع القرار أن يوافقوا على ارجاء النظر في مشروع القرار حتى الدورة الحادية والثلاثين ، حين تكون اللجنة قادرة على مناقشة الموضوع بصورة أكمل . وختم كلامه قائلا ان وفده لا يستطيع ، للأسباب السالفة الذكر ، أن يؤيد مشروع القرار .

السيد هاردينغ (سيراليون) : أعرب عن تأييده لآراء الوفد الكندى واللجنة الاستشارية . وأضاف قائلا ان الموضوع معقد جدا ويتطلب دراسة دقيقة . وان وفده لا يعارض فكرة منح تغطية تقاعدية للمفتشين وانما هو يحس فقط بأن هناك حاجة لتقييم دور وحدة التفتيش المشتركة قبل اتخاذ قرار بشأن الموضوع . وأردف ذلك بقوله ان وفده يشعر ، لهذا السبب ، ان النهج الذى أوصت به اللجنة الاستشارية هو النهج المعقول .

السيد أوه (سنغافوره) : قال ان وفده يتقبل برحابة صدر تامة المسألة المعروضة على اللجنة الا انه يؤيد الاقتراح الكندى لأنه يوافق اللجنة الاستشارية على ان من السابق لأوانه اتخاذ قرار في الدورة الجارية .

الآنسة فريش (الأرجنتين) : قالت ان وفدها اشترك في تقديم مشروع القرار ، واعتقادا راسخا منه بوجوب توفير التغطية التقاعدية لنفر من الناس أسهموا اسهاما قيما وفعالا في تأمين سير أعمال المنظمة على نحو أفضل . وهذا السبب نفسه هو الذى حدا بوفدها الى تأييد اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٣٣٥٤ (د - ٢٩) الذى أذن للأمين العام أن يتقصى ، بالتعاون مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، سبلا بديلة لتوفير استحقاقات تقاعدية للمفتشين وأن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . وقالت ان التقريرين (A/10009 و A/C.5/1697) اللذين تم اعدادهما نتيجة لهذه الدراسة يتضمنان مقترحات بديلة للتغطية التقاعدية فضلا عن تحليل دقيق لمزايا وعيوب كل من هذه البدائل وتفاصيل تكلفتها ، مما يسّر مهمة مقدمي مشروع القرار الى درجة كبيرة .

ومضت الى القول بأنه لا حاجة للاطالة في مسألة استحقاق المفتشين للتغطية التقاعدية ، وقد أوضح وفد الجزائر مسوغاتها . وأضافت قائلة انه ينبغي ألا يغرب عن البال أيضا ان هناك اتفاقا تاما فيما بين مختلف الهيئات المعنية فيما يتعلق بصحة هذا الاستحقاق والتزام المنظمة أدبيا بتوفير الاستحقاقات التقاعدية .

وأردفت ذلك بقولها ان وفدها لا يتفق مع اللجنة الاستشارية على الآراء التي أعربت عنها في الفقرة ٦ من تقريرها (A/10374) لعدد من الأسباب ، أولها أن مستقبل الوحدة واستحقاقها للتغطية التقاعدية قضيتان منفصلتان تماما . فالحق في الاستحقاقات التقاعدية ينبغي أن ينظر

(الآنسة فريش ، الأرجنتين)

اليه على أنه مكافأة عادلة عن خدمات قُدمت ، ولا ينبغي جعله متوقفا على ما قد تتخذه الجمعية العامة من مقرر بشأن مستقبل الوحدة . ثم ان معاملة أحد الأمرين تشرط لازم للأمر الآخر تعني أنه اذا ما قررت الجمعية العامة حل الوحدة فسيحرم أعضاؤها من تعويض استحقوه .

واستطردت الى القول بأن الجمعية العامة قررت في ١٩٧٤ أن تناقش مسألة شمول الموظفين بنظام المعاشات التقاعدية في الدورة الحالية . ولما كان قد تم تكبد المصاريف لاعداد التقريرين المذكورين فليس من المعقول تأجيل النظر في المسألة حتى عام ١٩٧٦ لأن ذلك سيؤدي الى مزيد من المصاريف ، في حين الجميع متفقون على ان المفتشين يجب أن يحصلوا على استحقاقات تقاعدية . أضف الى ذلك ان مسألة مستقبل الوحدة ، وهي مسألة موضوعية ، لن تترك الا قليلا من الوقت ، هذا ان تركت شيئا ، لدراسة موضوع المعاشات التقاعدية في الدورة الحادية والثلاثين . وأعربت ، لذلك ، عن أمل وفدها في أن تسلك اللجنة مسلكا منطقيا فتتخذ قرارا في الدورة الحالية .

السيد ابرازيفسكي (بولندا) : قال ان وفده يرحب باقتراح الوفد الكندي ارجاء مسألة التغطية التقاعدية لأعضاء لجنة التفتيش المشتركة حتى الدورة الحادية والثلاثين لأن الوقت قد فات في الدورة الحالية للبدء بالنظر تفصيليا في مسألة معقدة ذات آثار مالية كبيرة . وأردف بذلك قوله ان وفده يشاطر الوفود الأخرى تحفظاتها تجاه منح تغطية تقاعدية لهيئة كوحدة التفتيش المشتركة التي أنشئت على أساس مؤقت ، الا ان في الامكان دراسة الموضوع دراسة تامة جنبا الى جنب مع المناقشة المقبلة لدور ومستقبل وحدة التفتيش المشتركة ولذا فان وفده يناشد مقدمي مشروع القرار A/C.5/L.1261/Rev.2 أن يرجئوا اقتراحهم حتى الدورة التالية .

السيد سيتهي (الهند) : قال ان الحجة التي ساقها عدد من الأعضاء والقائلة بأنه مادام سيتم استعراض ولاية وحدة التفتيش المشتركة في عام ١٩٧٦ فعلى اللجنة ارجاء النظر في التغطية التقاعدية لأعضاء الوحدة ، لا تنسجم مع المقرر الذي اتخذ في الدورة السابقة . وأضاف قائلا ان وفودا أخرى أعلنت ان المفتشين لا يتوقعون أن يمنحوا معاشات تقاعدية وهذا قول لا ينطبق على الواقع تماما ، لأن اللجنة الاستشارية درست المسألة منذ ١٩٦٧ مما جعل المفتشين يعتقدون انهم قد يحصلون على معاشات تقاعدية .

(السيد سيتهي ، الهند)

وأردف ذلك بقوله انه يجب ألا يغرب عن البال ان للمفتشين وضعا خاصا وفريدا وان وظائفهم قد تطورت وشروط عملهم قد تغيرت ؛ ثم ان المعاش التقاعدى انما هو أجر مؤجل عن خدمات تم تقديمها ، ولا ينبغي ، بوجه من الوجوه ، أن يؤثر على نزاهة واستقلال المستفيدين منه أو يضر بهما .

وأشار الى ان الممثل الجزائرى أوضح سبب تنقيح مشروع القرار ؛ أما فيما يتعلق بالحجج التي سيقت حول ضيق الوقت فلقد كان أمام الأمين العام سنة بكاملها لدراسة الخطط البديلة الممكنة لمسألة بهذه البساطة كمشروع المعاشات التقاعدى ويرى وفده ان هذا كاف .

وأضاف ان المفتشين ، فوق ذلك ، ينتظرون منذ عشر سنوات حتى الآن ، ولذا ينبغي أن يعتبروا في عداد الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على المعاشات التقاعدية وينبغي سد الثغرة الموجودة في نظام المعاشات التقاعدية . ثم ان منح معاشات تقاعدية لموظفي الأونروا وليس لموظفي وحدة التفتيش المشتركة يبدو عملا تمييزيا . وفي رأى وفده ان اللجنة اذا ما قررت ارجاء الموضوع فانها بذلك تتخلى عن مسؤولياتها ولا يستطيع وفده ، بالتالي أن يؤيد الاقتراح الكندى .

السيد ايكونغ (نيجيريا) : أعرب عن تأييد وفده للاقتراح الكندى وقال لا ينبغي أن تُحمل اللجنة على تعجل اتخاذ قرار في جانب واحد من مسألة سينظر فيها كلها في الدورة القادمة . أضف الى ذلك ان ادراج أشخاص في صندوق المعاشات التقاعدية ، وهم غير موظفين ، سيكون سابقة مؤسفة ، وأضاف ان وفده سيصوت لصالح الاقتراح الكندى اذا ما طرح هذا الاقتراح على التصويت وانه سيصوت ضد مشروع القرار اذا طرح للتصويت .

السيد ستوفروبولس (اليونان) : قال ان الجمعية العامة قررت أن تتناول مسألة التغطية التقاعدية لوحدة التفتيش المشتركة بصورة مستقلة في الدورة الحالية ، مع انها كانت على ادراك تام بأن القرار بشأن مستقبل الوحدة لن يتخذ حتى الدورة الحادية والثلاثين . ثم ان تقرير الأمين العام مضى عليه بعض الوقت أمام اللجنة وكان أمام الوفود وقت كاف لدراسته . وفي رأيه ان الوفود الأخرى ينبغي أن تصوت ضد مشروع القرار اذا كانت لا توافق عليه ولكن يجب أن لا تعقّد المسألة بادخال حجج غريبة عن الموضوع . وبناء على ذلك فسوف يعارض وفده الاقتراح الذى قدمته كندا .

السيد بونس (بيرو) : قال ان وفده سيؤيد مشروع القرار لأنه يعتبر أن له مايبرره تماما وأنه مشروع منصف .

السيد النقاش (العراق) : قال ان وفده يؤيد مشروع القرار ويعارض أي نوع من التأجيل .

السيد ابراهامسون (الدانمرك) : قال ان وفده يعتبر الاقتراح الكندي اقتراحا سليما وانه سيصوت لصالح التأجيل .

السيد البسام (الامارات العربية المتحدة) : قال ان وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح الكندي .

السيد تشاندلر (بربادوس) : قال ان الاقتراح الكندي مقصود على ما يبدو لتأجيل المسألة الى ما لا نهاية ، وأضاف ان وفده لا يستطيع أن يؤيد هذا الاقتراح .

الرئيس : دعا اللجنة للتصويت على الاقتراح الكندي بتأجيل النظر في مشروع القرار A/C.5/L.1261/Rev.2 حتى الدورة الحادية والثلاثين .

اعتمد الاقتراح بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٢٨ ، وامتناع ١٣ عن التصويت .

السيد بامبا (فولتا العليا) : قال ان تصويته لصالح الاقتراح الكندي لا يؤثر في موقفه من جوهر المسألة .

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (تابع)

(د) لجنة الاستشارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/L.1284

السيد ديب ـ غوميز (الجمهورية الدومينيكية) : قال انه يشعر بأن مشروع المقرر (A/C.5/L.1284) الذي قدمه وفده هو مشروع بناء ومعقول ويأمل أن يتم اعتماده باتفاق الرأي .

السيد هـولمز (المملكة المتحدة) : أشار الى ان وفده قد ارتأى انه قد يكون من المفيد أن يقوم أحد ممثلي مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بابداء آرائه في مشروع المقرر المقدم من الجمهورية الدومينيكية .

السيدة تسين (رئيسة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) : قالت ان المجلس سيدرس المسألة ويرفع تقريرا عنها الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

تمت الموافقة على مشروع المقرر A/C.5/L.1284 دون أي اعتراض .

السيد هولمز (المملكة المتحدة) : قال ان وفده قبل اتفاق الرأي بسبب الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ولثقته في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، الا انه تساوره بعض الشكوك ، لأن العضوية في لجنة الاستثمارات تتطلب خبرة فنية خاصة مما لا يسهل العثور عليها ويعتقد بانه لا ينبغي أن تقيد العضوية تقييدا دقيقا بمبدأ التوزيع الجغرافي وان كان ينبغي بطبيعة الحال أن يطبق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل حيثما كان ذلك ممكنا .

السيد النقاش (العراق) : قال كان ينبغي لمشروع القرار أن يبين الأسباب الداعية الى ضرورة تطبيق التوزيع الجغرافي العادل وزيادة عدد أعضاء لجنة الاستثمارات . وأضاف أنه يأمل أن يعمد الذين سيستعرضون المادة الثانية الى أخذ هذه الأسباب بعين الاعتبار .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.727 المقدم من اللجنة الأولى (A/C.5/1731)

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام طلب في الوثيقة A/C.5/1731 رصد اعتماد قدره ١١٢ ٠٠٠ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لتغطية نفقات السفر وبدل الاقامة اليومي والأتعاب لـ ١٤ خبيرا (١٠٠ ٠٠٠ دولار) وتكاليف خبير استشاري واحد لمدة ستة أشهر (١٢ ٠٠٠ دولار) ، سيستخدمون جميعا لاستكمال تقرير عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والمصروفات العسكرية وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/L.727.

وأضاف قائلا ان ممثلي الأمين العام قاموا ، ردا على بعض الاستفسارات ، باعلام اللجنة الاستشارية بأن الطلب يتضمن مبلغا مرصودا للأتعاب بمعدل ٦٠ دولار في اليوم الواحد . وأردف بذلك قوله ان اللجنة الاستشارية لاحظت انه لا توجد سياسة موحدة متبعة في تحديد ما اذا كان ينبغي دفع أتعاب للخبراء ، واذا كان ينبغي ذلك فما هو مبلغ هذه الأتعاب . واعترضت اللجنة

(السيد مسيلي)

الاستشارية على ضرورة دفع الأتعاب الواردة في الوثيقة A/C.5/1731 الى الخبراء ، وأوصت تبعا لذلك بأن يحذف المبلغ المرصود للأتعاب (٠٠٠ ٣٣ دولار) وأن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة انها اذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/L.727 فان الأمر سيتطلب رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٧٩ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

السيد كارانكو أفيلا (المكسيك) : قال انه لا يوافق على حذف الاعتماد المرصود لأتعاب الخبراء نظرا لما سيكون لذلك من أثر على طلبات الأمين العام بالنسبة الى خدمات الخبراء .

الرئيس : ارتأى أن تطلب اللجنة الى المقرر أن يبلغ الجمعية العامة مباشرة انها اذا ما اعتمدت مشروع القرار A/C.1/L.727 فان الأمر سيتطلب رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٧٩ في الباب ٢ جيم من الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.707/Rev.2 المقدم من اللجنة الأولى A/C.5/1744 .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال لقد بين الأمين العام في الوثيقة A/C.5/1744 ان اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.707/Rev.2 لا يتطلب رصد أي اعتماد اضافي في الدورة الحالية ولكن قد تبرز احتياجات اضافية يمكن أن تصل الى ١٠٩ ٠٠٠ دولار اذا لم تكف الموارد المعتمدة بحيث تشمل أيضا موظفي خدمة المؤتمرات الذين يتعين عليه توفيرهم للمفاوضات التي يدعو اليها مشروع القرار .

وأردف ذلك بقوله ان الأمين العام أعلن انه غير متأكد ، بسبب انعقاد مؤتمرات أخرى كبيرة في أيار/مايو ١٩٧٦ ، من أنه سيكون بالامكان تدبير العدد اللازم من الموظفين الذين يقتضي الأمر تدبيرهم لدورة المفاوضات التي ستعقد في ذلك الشهر .

ومضى الى القول بان اللجنة الاستشارية تأمل أن يُبذل كل جهد ممكن لتوفير احتياجات خدمة المؤتمرات للمفاوضات المعنية من ضمن الموارد المعتمدة . وأوصت على هذا الأساس بأن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.707/Rev.2 لن تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

الرئيس : اقترح أن تطلب اللجنة من المقرر أن يبلغ الجمعية العامة مباشرة ان

(الرئيس)

اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.707/Rev.1 لن يتطلب أى اعتماد مالي اضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/L.726 و Corr.1 الذى أوصت به اللجنة الأولى (A/C.5/L.1745)

السيد بيرسون (بلجيكا) : طلب معلومات عن موضوع مشروع القرار A/C.1/L.726 و Corr.1 .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار يدعو الى الاضطلاع بدراسة عن الميزانيات العسكرية عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩) .

وأضاف قائلا ان الأمين العام قدّر ، في الوثيقة A/C.5/1745 ان اعداد التقرير الذى يطلب مشروع القرار اعداده سوف يكلف ١٩٢ ٠٠٠ دولار ، ولكنه لا يطلب في الوقت الحاضر أية اعتمادات اضافية فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات التي تقدر تكاليفها بـ ١١٠ ٠٠٠ دولار ، وستتم الافادة عن نفقات الاحتياجات الفعلية المتكبدة في سياق تقرير الأداء الذى سيصدر عن الأمين العام لعام ١٩٧٦ . أما الرصيد الباقي وقدره ٨٢ ٠٠٠ دولار ، والذى يرى الأمين العام أن الأمر يتطلب رصده في الدورة الحالية فيتكون من ٦٦ ٠٠٠ دولار لنفقات السفر والاقامة والأتعاب لعشرة خبراء يجتمعون في جنيف في ثلاث مجموعات متتالية من الاجتماعات لمدة مجموعها ٤ أسابيع و ٨ ٠٠٠ دولار لخدمات استشارية بما يعادل عمل شخص لمدة أربعة أشهر ، و ٨ ٠٠٠ دولار لنفقات السفر والاقامة للموظفين . وللأسباب المبينة فيما يتعلق بالوثيقة A/C.5/1731 ، توصي اللجنة الاستشارية بعدم دفع أتعاب للخبراء ، مما يترتب عليه خفض في الاحتياجات قدره ٢٤ ٠٠٠ دولار .

وأضاف ان اللجنة الاستشارية أوصت ، طبقا لذلك ، بأن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة انها اذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/L.726 ، فان الأمر سيتطلب رصد اعتماد اضافي قدره ٥٨ ٠٠٠ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧؛ وتأمل اللجنة الاستشارية أن يتم توفير خدمة المؤتمرات ضمن الموارد المعتمدة دون أية كلفة اضافية للأمم المتحدة .

السيد كارانكو أفيلا (المكسيك) : لفت الانتباه الى ان مشروع القرار كان قد اعتمد في اللجنة الأولى بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢ . وأردف بذلك، قوله أنه عميق الأسف لأن اللجنة الاستشارية أوصت بحذف المبلغ المخصص لأتعاب الخبراء الذين يساعدون الأمين العام في اعداد التقرير عن تخفيض الميزانيات العسكرية . وأضاف ان الوفر الذى توصي به اللجنة يبدو متواضعا اذا ما قورن بالمبلغ الذى يصرف سنويا على النفقات العسكرية التي تبلغ ٣٠٠ بليون دولار، وفقا لما جاء في مقدمة التقرير السنوى للأمين العام (A/10001/Add.1) . والمطلوب الآن هو اضافة الى تقرير عام ١٩٧٤ عن تخفيض الميزانيات العسكرية (A/9770) ؛ ولم تثر اللجنة الخامسة أى اعتراض على دفع أتعاب للخبراء فيما يتعلق بذلك التقرير . واقترح أن تتبع اللجنة الخامسة الاجراء ذاته الذى اتبعته فيما يتعلق بالتقرير السابق .

وطلب التصويت على المبلغ الذى اقترحه الأمين العام في الوثيقة A/C.5/1745 .

السيد هولمز (المملكة المتحدة) : قال انه لا اعتراض له على بيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/1745 . ولما كان يبدو ان كثيرا من الآثار المالية المعروضة على اللجنة تشمل خدمات المستشارين ، فقد لفت الانتباه الى المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بمقدار الموارد التي ينبغي صرفها على الخبراء والمستشارين ، كما لفت الانتباه الى الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008) التي تشير الى ان المبلغ الواجب صرفه على الخبراء والمستشارين في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ هو من حيث القيمة الحقيقية أقل من المبلغ الذى صرف في فترة السنتين السابقة . وفي هذا الصدد سأل الأمانة العامة ما اذا كانت تحتفظ بحساب للمبالغ التي يجرى اعتمادها للخبراء والمستشارين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة .

السيد وانغ لين شينغ (الصين) : قال ان وفده سيصوت ضد بيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/1745 ؛ اذا ما طرح على التصويت .

السيد رويداس (شعبة الميزانية) : قال ، جوابا على سؤال ممثل المملكة المتحدة ، ان الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ تتضمن اعتمادات للخدمات الاستشارية أقل في مجموعها من اعتمادات ١٩٧٤ - ١٩٧٥ لهذا الغرض . وأضاف ان الأمين العام يواصل مراقبة المبالغ المعتمدة للخبراء والمستشارين . واذا كانت اللجنة ترغب في

(السيد رويداس)

ذلك فسوف يتم أثناء القراءة الثانية للميزانية البرنامجية المقترحة تقديم بيان بالمبالغ التي اعتمدتها اللجنة الخامسة لهذه الغاية في اطار مقرراتها بشأن الآثار المالية .

السيد بيرغ (السويد) : لفت الانتباه الى سياق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/L.726 و Corr.1 الذى كان وفده أحد مقدميه . وقال ان المصروفات العسكرية في جميع أنحاء العالم هائلة وان بلده يعمل مع بلدان أخرى من أجل البدء في نزع حقيقي للسلاح لاحلال السلم والأمن وتحرير الموارد البشرية والمادية لما هو أنفع من الأغراض . وأردف بذلك قوله ان هناك اقتراحا بأن تخفض الدول ميزانياتها العسكرية ، الا انه من الجوهرى ، قبل أن يمكن تطبيق هذا الاقتراح بصورة واقعية ، أن يكون هناك نوع ما من الأساس لمقارنة الميزانيات العسكرية للدول التي لها أنظمة اقتصادية مختلفة . ولهذا السبب اقترح وفده أن يقوم الخبراء أنفسهم الذين قاموا عام ١٩٦٤ باعداد تقرير عن الموضوع ، بمواصلة العمل في تحليل الميزانيات العسكرية . وحذر من أن الموضوع معقد للغاية وان أمام أعضاء الفريق مسؤولية كبيرة جدا هي وضع تقرير بأقصى قدر من الموضوعية ، وبناء على ذلك لا ينبغي أن يحال بين الأمين العام وبين التعاقد مع أحسن الخبراء الموجودين . ثم أشار الى ان اللجنة الخامسة وافقت في عام ١٩٧٤ على المبلغ الذى طلبه الأمين العام للخبراء ، وقال انه يؤيد الاقتراح المكسيكي باجراء التصويت على بيان الآثار المالية (A/C.5/1745) .

السيد نودى (فرنسا) : قال لقد جرى التقليد على ان تصوت اللجنة أولا على اقتراح اللجنة الاستشارية .

الرئيس : دعا اللجنة ، بناء على طلب الممثل المكسيكي ، الى التصويت على التقدير البالغ ٨٢٠٠٠ دولار ، الذى اقترحه الأمين العام في بيانه الخاص بالآثار المالية (A/C.5/1745).

رفض اقتراح الأمين العام بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٩ ، وامتناع ٣٤ عن التصويت .

الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على توصية اللجنة الاستشارية القائلة بوجوب ابلاغ الجمعية العامة انها اذا ما اعتمدت مشروع القرار A/C.1/L.726 و Corr.1 فان الأمر سيتطلب رصد مبلغ ٥٨٠٠٠ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية .

../..

تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٣ عن التصويت .

الرئيس : اقترح أن تطلب اللجنة الى المقرر أن يبلغ الجمعية العامة مباشرة بان اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.726 وCorr.1 سيتطلب رصد اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٨٥ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وان الموارد اللازمة لخدمة المؤتمرات سيتم توفيرها من ضمن الموارد المعتمدة ، دون تحميل الأمم المتحدة أية كلفة اضافية .

وقد تقرر ذلك .

السيدة دي زيا (كولومبيا) : قالت انها كانت ستصوت لصالح المبلغ التقديري الذي اقترحه الأمين العام والبالغ ٠٠٠ ٨٢ دولار لو كانت حاضرة وقت التصويت .

السيد بيث (نيوزيلندا) : دعا الأمانة العامة الى الاشارة بشكل أوضح الى موضوع بيانات الآثار المالية المقدمة الى اللجنة .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.728 المقدم من اللجنة الأولى (A/C.5/1746)

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال لقد طلب الأمين العام في الوثيقة A/C.5/1746 رصد مبلغ ٤٠٠ ٥ دولار لنفقات السفر والاقامة في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لكي يتمكن من ارسال مراقبين الى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي سيعقد في لوغانو برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية والمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على النزاعات المسلحة وانمائه . وأردف بذلك قوله ان ممثلي الأمين العام قاموا بعد ذلك بابلاغ اللجنة الاستشارية ان الجزء المتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي من المبلغ المطلوب ، وهو بالتحديد ١٠٠ ٣ دولار يجرى سحبه لأنه تكرار لاعتماد مطلوب رصده بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (الفقرة ٢ - ٣٦) .

وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية تعتقد ان الباقي من المبلغ المطلوب ، وهو ما يتعلق بنفقات السفر الى مؤتمر لوغانو يمكن استيعابه داخل الموارد المعتمدة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن أو عن طريق ارسال مراقب مؤهل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وبناء على

(السيد مسيلي)

ذلك أوصت اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.728 لن تترتب عليه أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

الرئيس : اقترح أن تطلب اللجنة الى المقرر أن يبلغ الجمعية العامة مباشرة ان اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.728 لن تترتب عليه أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.734/Rev.1 المقدم من اللجنة الأولى (A/C.5/1747)

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام يطلب في الوثيقة A/C.5/1747 رصد اعتماد قيمته ٢١ ٠٠٠ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ لتغطية كلفة الطباعة في ٦ لغات لدراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقا لما تطلبه الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/L.734/Rev.1 . وأضاف ان اللجنة الاستشارية تعتقد ان بالامكان اجراء خفض لهذا المبلغ عن طريق استخدام طرق أوفر للطباعة وعن طريق التأكد من أن عدد النسخ المطبوعة لا يزيد عن الاحتياجات .

ووفقا لذلك ، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة ان اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.734/Rev.1 سيتطلب رصد اعتماد اضافي قيمته ١٥ ٠٠٠ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ .

الرئيس : اقترح أن تطلب اللجنة الى المقرر أن يبلغ الجمعية العامة مباشرة ان اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.734/Rev.1 سيتطلب رصد اعتماد اضافي قيمته ١٥ ٠٠٠ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ .

وقد تقرر ذلك .

السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه سار مع اتفاق الرأى ولكنه يعتقد ان تكاليف الطباعة عالية بصورة لا مبرر لها ، وأردف بذلك قوله انه واثق من ان الدراسة الشاملة يمكن نشرها بدون اعتمادات اضافية .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠